فإذا ثبت هذا في الماء يثبت في سائر المائعات قياسا عليه
لوجود العلة المشتركة بينهما وهي الإزالة الحسية.
لأن المشاركة في العلة توجب المشاركة في المعلول
وهذا لأن الخل ونحوه من المائعات مزيل طبعا كالماء
بل أولى لأن الخل يزول به الألوان والأدهان
التي لا تزول بالماء فيحصل الطهارة به كالماء وهذا
بخلاف الطهارة الحكمية فإنها ثبت بالنص على
خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء المقيد فيقتصر على
مورده فلا يقاس عليها غيرها فاحفظ أيها الأخ المحصل
هذه النكتة حتى تقدر على إثبات هذه المسئلة فإنك
متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قال الخصم
لا تقدر على إثباتها أبدا لأنه حينئذ لم يفد الإزالة فائدتها
لأنه إن زال الأولى خلفه أخرى وهي نجاسة الماء
وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين الخبازي
بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال أو نقول المعنى الذي
لأجله

لأجله سقط القياس في حق الماء وهو لأن يفيد الإزالة
فائدتها ذلك المعنى موجود في غيره من المائعات فسقط
اعتبار القياس ليفيد إزالة هذه المائعات فائدتها.
وهذه النكتة من النهاية وأما المقام الثالث
فسيأتيك من بعد إن شاء الله تعالى عند قول
المصنف رحمه الله فصل ثم اعلم أن الاستنجاء على
على تسعة أوجه قوله وقيل في التفسير أي وقصر أي.
قيل في تفسير الآية وبيانها أي تقصر يعني أن تفسير
الآية ومعناها حقيقة هو الأمر بتطهير الثياب عن
النجاسة وقيل معناها الأمر بتقصير الثياب وهو
اختيار طاوس والأول قول ابن سيرين وابن زيد
كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك
فطهر أمر بأن يكون ثيابه طاهرة من النجاسات
لأن طهارة الثياب شرط في الصلوة لا تصح الا بها
وهي الأولى والأحب في غير الصلوة وقبح من المؤمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)